فوائد

من فتح الباري لابن حجر

شرح كتاب الأذان من صحيح البخاري

جمع وترتيب

هلال بن عبدالمجيد الزهراني

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م

التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل :
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

هذه بعض الفوائد جمعتها ولله الحمد من فتح الباري لابن حجر العسقلاني شرح كتاب الأذان من صحيح البخاري، وقد اعتمدت على طبعة الرسالة بتحقيق (المُحدث شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، سائلاً الله الكريم أن يتقبلها وينفع بها فهو ولي ذلك والقادر عليه .

١

صح عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لو أطيقُ الأذان مع الخلافة لأذنت.

رواه سعيد بن منصور وغيره .

٢

اختلف في السنة التي فرِض (الأذان) فيها والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى .

٣

جزم ابن المنذرِ بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي بغير أذان منذُ فرضَت الصلاة بمكة إلى أن هاجرَ إلى المدينة .

٤

الأذان من السنن المؤكدة (الجمهور) .

٥

أشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه.

٦

قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا بلال قم) قال عياض وغيره: فيه حجة لشرع الأذان قائمـًا.

قال ابن المنذر: أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة.

٧

قـال النـووي: ولهـذا يسـتحب أن يقـول المـؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد.

قال ابن حجر :وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره.

٨

الناقوس خشـبة تضرب بخشبة أصغر منها فيخرج منها صوت وهو من شعار النصارى.

٩

الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين.

١٠

استُحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة.

١١

أن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة

١٢

أن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة.

١٣

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (له ضراط): قال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح، ويحتمل أنها عبارة عن شدة نفاره.

١٤

قال الطيبي: شبَّه شغْل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطًا تقبيحًا له.

١٥

الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة.

١٦

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حتى لا يسمع التأذين):

أ-ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء.

ب- ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها.

ج -ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث .

١٧

استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حتى لا يسمع) ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت.

١٨

قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُضيَ) والمراد بالقضـاء الفراغ أو الانتهاء والمراد المنادي، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل.

١٩

اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة:

أ) قيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة.

ب) وقيـل: يهـرب نفـورا عن سـماع الأذان ثـم يرجع موسوسـًا ليفسـد على المصلي صلاته، فصار رجوعه من جنس فراره، والجامع بينهما الاستخفاف.

ج) وقيـل لأن الأذان دعـاء إلى الصلاة المشـتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه.

د) وقيل إنما يهرب لاتفاق الجميع على الإعلان بشهادة الحق وإقامة الشريع .

٢٠

قال ابن الجوزي: على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة.

٢١

وقد ترجم عليه أبو عوانة (الدليل على أن المؤذن في أذانه وإقامته منفي عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه) .

٢٢

قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى، لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم.

٢٣

وردت في فضل الأذان أحاديث كثيرة ذكر المصنف بعضها في مواضع أخرى، واقتصر على هذا هنا، لأن هذا الخبر تضمن فضلاً لا ينال بغير الأذان، بخلاف غيره من الأخبار فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات، والله أعلم.

٢٤

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات.

ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس .

٢٥

استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به.

٢٦

أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح.

٢٧

جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن من غلبة الجفاء.

٢٨

أن أذان الفذ مندوب إليه ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه، لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم.

٢٩

قال الخطابي: أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه الأذان كان للسلطان قتالهم عليه .

٣٠

قال الطيبي: معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً والفوز بالنعيم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته

٣١

نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة فلا يقول شيئا إلا قالوا مثله.

٣٢

واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة عملاً بظاهر الأمر، ولأن المجيب لا يقصد المخاطبة وقيل :يؤخر الإجابة حتى يفرغ لأن في الصلاة شغلاً وقيل :يجيب إلا في الحيعلتين لأنهما كالخطاب للآدميين والباقي من ذكر الله فلا يمنع. لكن قد يقال: من يبدل الحيعلة بالحوقلة لا يمنع، لأنها من ذكر الله، قاله ابن دقيق العيد.

٣٣

وفرق ابن عبد السلام في فتاويه بين ما إذا كان يقرأ الفاتحة فلا يجيب بناء على وجوب موالاتها وإلا فيجيب، وعلى هذا إن أجاب في الفاتحة استأنف، وهذا قاله بحثًا، والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ، وكذا في حال الجماع والخلاء.

٣٤

استدل به على وجوب إجابة المؤذن، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب.

٣٥

واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره (أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع مؤذنا فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار) قال: فلما قال - عليه الصلاة والسلام - غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

٣٦

قوله: (حدثني علي بن عياش) وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره.

٣٧

قولـه: (الوسـيلة) هـي مـا يتقرب به إلـى الكبيـر، يقال توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية.

٣٨

قوله: (والفضيلة) أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة.

٣٩

قوله: (مقامًا محموداً) أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل مـا يجلب الحمد من أنـواع الكرامات، ونصب على الظرفية، أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقامًا محموداً.

٤٠

قـال ابـن الجـوزي: والأكثـر علـى أن المـراد بالمقـام المحمود الشفاعة.

٤١

قوله: (حلت له) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه.

٤٢

قال المهلب: الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

٤٣

حكم الكلام في الأذان: البخاري: يختار الجواز.

وحكى ابن المنذر الجواز مطلقًا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي وعن إسحاق بن راهويه يكره.

٤٤

متى يقول (الصلاة في الرحال)؟ قوله: (فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره) رواية ابن علية (إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة).

وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف (حي على الصلاة في يوم المطر)

٤٥

قال النووي: فيه أن هذه الكلمة (الصلاة في الرحال)تقال في نفس الأذان.

وفي حديث ابن عمر يعني في " باب الأذان للمسافر " أنها تقال بعده

قال: والأمران جائزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان.

٤٦

جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد.

٤٧

جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت.

٤٨

جواز شهادة الأعمى.

٤٩

جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل، وخالف في ذلك مالك فقال: يجب القضاء.

٥٠

جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان يقصد التعريف ونحوه.

٥١

جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك واحتيج إليه.

٥٢

باب الأذان قبل الفجر: وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه، والصبح يأتي غالبًا عقب نوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت، والله أعلم

٥٣

وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد الغروب وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب.

٥٤

إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث.

٥٥

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين.

٥٦

قال ابن حجر: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر.

٥٧

قيل والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر.

٥٨

كان ابن عمر يؤذن للصُّبح في السفر أذانين .

٥٩

قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أذنا): أي مـن أحب منكما أن يؤذن فليـؤذن وذلـك لاسـتوائهما في الفضل ولا يعتبـر في الآذان السن بخلاف الإمامة .

٦٠

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم)واستدل بهذا على أفضلية الإمامة على الأذان.

٦١

هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ؟

قـال ابن دقيـق العيد: فيه دليـل على اسـتدارة المؤذنين للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين.

٦٢

في المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين.

٦٣

الفرق بين السكينة والوقار: قال النووي: أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

٦٤

الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه.

٦٥

حصول فضيلة الجماعـة بإدراك جزء من الصلاة لقوله "فما أدركتم فصلوا" ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور.

٦٦

وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة.

٦٧

استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها.

٦٨

أن من أدرك الإمام راكعـًا لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمـام ما فاته، لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، بل حكاه البخاري في " القراءة خلف الإمام

عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم

٦٩

حجة الجمهور حديث أبي بكرة "حيث ركع دون الصف، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زادك الله حرصا ولا تعد" ولم يأمره بإعادة تلك الركعة.

٧٠

قال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف.

٧١

ذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة.

٧٢

عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" رواه ابن المنذر وغيره.

٧٣

وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام، وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام .

٧٤

وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال حي على الفلاح، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام.

٧٥

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه.

٧٦

جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه.

٧٧

جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة.

والحمد لله رب العالمين

نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح.

❋❋❋